


الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 54
العدد 496
15 ديسمبر 2020 م
30 ربيع الثاني 1442 هـ



الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 54




العدد 496

15 ديسمبر 2020 م

30 ربيع الثاني 1442 هـ



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





صاحب السمو حاكم دبي

مراسيم

- 5 - مرسوم رقم (32) لسنة 2020 بشأن ملكيّة الأراضي التعليميّة في إمارة دبي.
- 11 - مرسوم رقم (33) لسنة 2020 بشأن اللجنة القضائيّة الخاصّة للمشاريع العقاريّة غير المُكتملة والمُلغاة في إمارة دبي.
- 19 - مرسوم رقم (34) لسنة 2020 بشأن نقل لجنة دبي للطاقة النوويّة إلى المجلس الأعلى للطاقة.
- 21 - مرسوم رقم (35) لسنة 2020 بتشكيل مجلس الإدارة الأعلى لمركز دبي المالي العالمي.
- 23 - مرسوم رقم (36) لسنة 2020 بتشكيل مجلس أمناء مؤسّسة بنك الإمارات للطعام.
- 25 - مرسوم رقم (37) لسنة 2020 بشأن قبول استقالة عضو نيابة لدى النيابة العامّة.





مرسوم رقم (32) لسنة 2020 بشأن ملكيّة الأراضي التعليميّة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن دائرة الأراضي والأموال، وعلى القانون رقم (12) لسنة 2017 بشأن تنظيم المنشآت الأهليّة في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (16) لسنة 2017 بشأن مؤسّسة صندوق المعرفة وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصّة في إمارة دبي، وعلى أمر تأسيس مجلس بلديّة دبي لسنة 1961، وعلى الأمر الصادر بتاريخ 18 مارس 2007 بتحويل ملكيّة الأراضي التعليميّة لمؤسّسة صندوق المعرفة، وعلى التشريعات المنشئة والمنظمة للمناطق الحرّة في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المبينة إزاء كلّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	: إمارة دبي.
الحكومة	: حكومة دبي.
الدائرة	: دائرة الأراضي والأموال.
البلديّة	: بلديّة دبي.
المؤسّسة	: مؤسّسة صندوق المعرفة.



الأرض التعليمية : الأرض الممنوحة من السُّلطة المُختصّة في الإمارة، الصّادر بها خرائط موقعيّة، والمُصنّفة تخطيطياً للاستعمال للأغراض التعليمية سواءً الأكاديمية أو المهنيّة. المُطوّر العقاري : أي جهة مُرخص لها بمزاولة أعمال التطوير العقاري في الإمارة، سواءً كانت مملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة، يتم منحها قطعة من الأرض من السُّلطة المُختصّة في الإمارة لأغراض التطوير العقاري، ويكون من بينها الأرض التعليمية. الجهة الحكوميّة : وتشمل الدوائر الحكوميّة والهيئات والمُؤسّسات العامّة والمجالس والسُّلطات، وأي جهة عامّة أخرى تابعة للحكومة، بما في ذلك السُّلطات المُشرفة على مناطق التطوير الخاصّة والمناطق الحرّة.

نقل ملكيّة الأراضي التعليمية المادة (2)

- أ- بالإضافة إلى الأراضي التعليمية المشمولة بالأمر الصّادر بتاريخ 18 مارس 2007 المُشار إليه، تُنقل إلى المُؤسّسة ملكيّة الأراضي التالية:
1. الأراضي التعليمية الممنوحة للجهات الحكوميّة، بما في ذلك الأراضي التي تم تأجيرها أو السّماح للغير باستغلالها أو تطويرها من قبل تلك الجهات.
 2. الأراضي التعليمية الممنوحة للمُطوّرين العقاريين، بما فيها الأراضي التي تم تأجيرها من قبلهم للغير أو السّماح لهم باستغلالها أو تطويرها.
 3. الأراضي التعليمية الفضاء الممنوحة للأفراد والجهات الخاصّة، بانقضاء (5) خمس سنوات على المنحة دون استغلالها أو إيقاف النّشاط التعليمي بشكل نهائي في هذه الأراضي أو عند انتهاء الغرض من تخصيصها.
 4. الأراضي التعليمية التي تم تخصيصها للجهات الحكوميّة الاتحاديّة أو للجاليات الأجنبيّة أو المنشآت الأهليّة أو غيرها من الجهات، بانقضاء (5) خمس سنوات على تخصيصها دون استغلالها أو إيقاف النّشاط التعليمي بشكل نهائي في هذه الأراضي أو عند انتهاء الغرض من تخصيصها.
 5. الأراضي التعليمية المُخصّصة للمنشآت الأهليّة في حال انتفاء صفتها كمنشأة لا تُهدف إلى تحقيق الرّبح.



6. الأراضي الفضاء التي يتم تخصيصها للأغراض التعليمية بعد العمل بأحكام هذا المرسوم من الجهات المعنية في الإمارة، بما في ذلك الأراضي الواقعة تحت إشراف المطورين العقاريين.

ب- تُستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الأراضي التالية:

1. الأراضي التعليمية الممنوحة للجهات الحكومية التعليمية.
2. الأراضي التعليمية الواقعة ضمن المناطق التعليمية، كمدينة دبي الأكاديمية وقرية المعرفة.
3. الأراضي التعليمية المحملة بأي رهونات عقارية أو التزامات مالية، متى كانت هذه الرهونات والالتزامات تفوق الفائدة المرجوة من نقل ملكيتها إلى المؤسسة، ما لم تتمسك المؤسسة بنقل ملكيتها لها.
4. الأراضي ذات الاستعمال المشترك، في حال ما إذا كان هناك جزء من استعمالها للأغراض التعليمية.

الأراضي التعليمية الممنوحة للمطورين العقاريين

المادة (3)

- أ- على الرّغم ممّا ورد في البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (2) من هذا المرسوم، يجوز للمطورين العقاريين الاحتفاظ بالأراضي التعليمية التي مُنحت لهم قبل العمل بهذا المرسوم، في مقابل التزامهم بسداد ما قيمته (75%) من القيمة السوقية لكل أرض تعليمية لصالح المؤسسة.
- ب- على المطور العقاري سداد القيمة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على أقساط سنوية، ولمدة لا تزيد على (34) أربع وثلاثين سنة.
- ج- تتولى الدائرة خلال مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم، تحديد القيمة السوقية الحالية للأراضي التعليمية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن يتم الاعتماد بهذه القيمة لغايات استيفاء النسبة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وحتى السداد التام.
- د- تُنقل إلى المؤسسة ملكية الأراضي التعليمية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، في حال عدم التزام المطور العقاري بسداد النسبة المحددة في تلك الفقرة، وتُعتبر المبالغ المُسدّدة من



المُطوّر العقاري للمؤسسة في هذه الحالة غير مُستردّة.

هـ- يلتزم المُطوِّرون العقاريون بعدم تعديل استعمال الأراضي التعليميّة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا بعد الحصول على الموافقة المُسبقة على ذلك من المؤسسة والجهات الحُكوميّة المعنيّة، ووفقاً للمعايير التخطيطيّة المُعتمدة في هذا الشأن.

آليّة نقل ملكيّة الأراضي التعليميّة

المادة (4)

أ- تتولّى المؤسسة بالتنسيق مع البلديّة والدائرة والسُلطات المُشرفّة على مناطق التطوير الخاصّة والمناطق الحرّة، حصر جميع الأراضي التعليميّة المشمولة بأحكام المادتين (2) و(3) من هذا المرسوم.

ب- على الجهات الحُكوميّة المشمولة بأحكام المادة (2) من هذا المرسوم، تزويد المؤسسة بعُقود الإيجار والاستغلال التي أبرمتها مع الغير خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

ج- على المُطوِّرين العقاريين المشمولين بأحكام المادة (2) من هذا المرسوم، تزويد المؤسسة والبلديّة بالبيانات والمعلومات الفنيّة المُتعلّقة بالأراضي التعليميّة العائِدة لهم، بما في ذلك خرائط ومُخطّطات هذه الأراضي، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

د- على المُطوِّرين العقاريين المشمولين بأحكام المادة (3) من هذا المرسوم، إشعار المؤسسة برغبتهم في الاحتفاظ بالأراضي التعليميّة، خلال فترة لا تزيد على (6) ستّة أشهر من تاريخ تحديد القيمة السُوقيّة لهذه الأراضي التعليميّة من الدائرة، وإلا كان للمؤسسة البدء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ملكيّة هذه الأراضي التعليميّة لها.

هـ- تتولى الدائرة وعلى نفقة المؤسسة ما يلي:

1. نقل ملكيّة الأراضي التعليميّة المشمولة بأحكام المادة (2) من هذا المرسوم إلى المؤسسة.
2. نقل ملكيّة الأراضي التعليميّة المشمولة بأحكام المادة (3) من هذا المرسوم، في حال عدم التزام أي من المُطوِّرين العقاريين بسداد النّسبة المُحدّدة في الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا المرسوم وحتى السداد التام.



إبرام الاتفاقيات المادة (5)

- لغايات ضمان تنفيذ أحكام هذا المرسوم، تُبرم المؤسسة مع المطور العقاري اتفاقية، يتحدّد بموجبها حقوق والتزامات طرفيها، وعلى وجه الخصوص ما يلي:
1. آلية تحديد القيمة السوقية للأرض التعليمية.
 2. آلية تزويد المؤسسة بالبيانات والمعلومات الفنية المتعلقة بالأرض التعليمية.
 3. آلية سداد المطور العقاري للنسبة المحددة في الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا المرسوم في حال قرّر المطور العقاري الاحتفاظ بالأرض التعليمية.
 4. آلية تنفيذ الالتزامات والحقوق المترتبة على الأرض التعليمية إن وجدت، بما في ذلك آلية سداد رسوم الخدمات المقررة للمطور العقاري على الأرض التعليمية، وعقود الإيجار والاستغلال المبرمة من قبل المطور العقاري على الأرض التعليمية، وغير ذلك من المسائل الأخرى ذات العلاقة.
 5. آلية التعامل مع الأراضي التعليمية العائدة للمطورين العقاريين التي يتم إبرام عقود تطويرية مشتركة مع مطورين عقاريين آخرين بشأنها.
 6. آلية تحمّل الرسوم المستحقة للمطور العقاري على الأرض التعليمية في حال نقل ملكيتها للمؤسسة.
 7. آلية صيانة البنية التحتية للأراضي التعليمية التي يتم نقل ملكيتها للمؤسسة، وتكاليف هذه الصيانة.
 8. آلية تطوير الأراضي التعليمية، بما في ذلك تحديد نوع المؤسسة التعليمية المطلوب شغلها لهذه الأراضي والأشخاص والجنسيات المستهدفين منها، وغير ذلك من المسائل التنظيمية ذات العلاقة.
 9. أي مسائل أخرى ذات صلة بالأرض التعليمية يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة والمطور العقاري.

الحلول في عقود الإيجار والاستغلال المادة (6)

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم، تحل المؤسسة محل الجهات الحكومية والمطورين العقاريين



في عقود إيجار واستغلال الأراضي التعليمية المشمولة بأحكام هذا المرسوم بعد نقل ملكيتها للمؤسسة.

النشر والسريان

المادة (7)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 24 نوفمبر 2020م
الموافق 9 ربيع الثاني 1442هـ



مرسوم رقم (33) لسنة 2020
بشأن
اللجنة القضائية الخاصة للمشاريع العقارية
غير المكتملة والمُلغاة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 ولائحته التنظيمية وتعديلاتها،
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 في شأن التحكيم،
وعلى القانون رقم (9) لسنة 2004 بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 2006 بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2007 بشأن حسابات ضمان التطوير العقاري في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2008 بشأن تنظيم السّجل العقاري المبدئي في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السّلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 2019 بشأن مؤسسة التنظيم العقاري،
وعلى المرسوم رقم (21) لسنة 2013 بتشكيل لجنة قضائية خاصة لتصفية المشاريع العقارية
المُلغاة في إمارة دبي وتسوية الحقوق المتعلّقة بها،
وعلى المرسوم رقم (12) لسنة 2018 بتشكيل اللجنة العليا للمشاريع العقارية غير المكتملة في
إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2010 باعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة
2008 بشأن تنظيم السّجل العقاري المبدئي في إمارة دبي،



التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المبينة إزاء كلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	: إمارة دبي.
المجلس القضائي	: المجلس القضائي للإمارة.
الدائرة	: دائرة الأراضي والأملاك.
المؤسسة	: مؤسسة التنظيم العقاري.
اللجنة القضائية	: اللجنة القضائية الخاصة للمشاريع العقارية غير المكتملة والمُلغاة في إمارة دبي.

المشروع العقاري غير المُكتمل: المشروع العقاري الذي تم المُباشرة ببنائه إلا أنه توقّف لأسباب تُعوّد إلى المُطوّر العقاري أو المُشتري أو لأي سببٍ آخر.

المشروع العقاري الملغى: المشروع العقاري الذي يتحقّق بشأنه أي حالة من الحالات التي يجوز معها إلغاؤه بموجب التشريعات السارية في الإمارة، أو الذي يتم إحالته إلى اللجنة القضائية ولم تنته بعد أعمال تصفيته.

سريان المرسوم على اللجنة القضائية

المادة (2)

- أ- تسري أحكام هذا المرسوم على "اللجنة القضائية الخاصة لتصفية المشاريع العقارية المُلغاة في إمارة دبي وتسوية الحقوق المُتعلّقة بها"، المُشكّلة بموجب المرسوم رقم (21) لسنة 2013 المُشار إليه.
- ب- يُستبدل مُسمّى "اللجنة القضائية الخاصة للمشاريع العقارية غير المُكتملة والمُلغاة في إمارة دبي" بمُسمّى "اللجنة القضائية الخاصة لتصفية المشاريع العقارية المُلغاة في إمارة دبي وتسوية الحقوق المُتعلّقة بها" أينما وردت في أي تشريع محلي معمول به في الإمارة.



مقر اللجنة القضائية

المادة (3)

يكون مقر اللجنة القضائية الرئيس في الدائرة، ويجوز بقرار من رئيس المجلس القضائي أن يكون للجنة القضائية مقر آخر في الإمارة.

نطاق التطبيق

المادة (4)

تسري أحكام هذا المرسوم على المشاريع العقارية الواقعة في الإمارة والتي يثبت عدم اكتمالها، أو يتقرر إلغاؤها وفقاً لأحكام القانون رقم (13) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية المشار إليهما، باستثناء المشاريع العقارية الواقعة ضمن النطاق الجغرافي لمركز دبي المالي العالمي.

تسمية رئيس وأعضاء اللجنة القضائية

المادة (5)

تتم تسمية رئيس وأعضاء اللجنة القضائية، وتحديد آليّة عقد اجتماعاتها وإصدار قراراتها وأحكامها بقرار من رئيس المجلس القضائي.

اختصاصات اللجنة القضائية

المادة (6)

أ- تختص اللجنة القضائية بما يلي:

1. النظر والفصل في الدعاوى والطلبات والطعون التي كانت تنظرها اللجنة القضائية الخاصة المشكّلة بموجب المرسوم رقم (21) لسنة 2013 المشار إليه، والتي لم يتم الفصل فيها بقرار أو حكم قطعي.
2. النظر والفصل في الدعاوى والطلبات والأوامر التي يكون محلّها أو سببها مشروع عقاري غير مكتمل.
3. النظر والفصل في الدعاوى والطلبات والأوامر التي يكون محلّها أو سببها المشاريع العقارية المُلغاة أو تصفيّتها.



4. النَّظَرُ فِي الْمَشَارِيعِ الْعَقَارِيَّةِ غَيْرِ الْمُكْتَمِلَةِ الَّتِي تُحَالُ إِلَيْهَا مِنَ الْمُؤَسَّسَةِ، وَإِصْدَارِ الْقَرَارَاتِ اللَّازِمَةِ بِشَأْنِ إِسْنَادِ مُهِمَّةِ إِعَادَةِ اسْتِكْمَالِ الْمَشْرُوعِ الْعَقَارِيِّ غَيْرِ الْمُكْتَمِلِ إِلَى مُطَوَّرِ عَقَارِيٍّ آخَرَ.
5. النَّظَرُ وَالْفَصْلُ فِي التَّظَلُّمِ الْمُقَدَّمِ مِنَ الْمُطَوَّرِ الْعَقَارِيِّ ضِدَّ الْمُؤَسَّسَةِ، فِي حَالِ إِغْيَاءِ الْمَشْرُوعِ الْعَقَارِيِّ مِنْ قَبْلِ الْمُؤَسَّسَةِ وَفَقَّ لِأَحْكَامِ الْقَانُونِ رَقْمِ (13) لِسَنَةِ 2008 وَلاِئِحْتِهِ التَّنْفِيزِيَّةِ الْمُشَارِ إِلَيْهِمَا.
6. تَحْدِيدِ حُقُوقِ وَوَاجِبَاتِ كُلِّ مِنَ الْمُطَوَّرِ الْعَقَارِيِّ الْمَنْقُولِ مِنْهُ الْمَشْرُوعِ الْعَقَارِيِّ غَيْرِ الْمُكْتَمِلِ، وَالْمُطَوَّرِ الْعَقَارِيِّ الَّذِي سَيَتَوَلَّى إِعَادَةَ اسْتِكْمَالِ الْمَشْرُوعِ الْعَقَارِيِّ غَيْرِ الْمُكْتَمِلِ.
7. تَصْفِيَةِ الْمَشَارِيعِ الْعَقَارِيَّةِ الَّتِي يَصْدُرُ بِإِلْغَائِهَا قَرَارٌ نِهَائِيٌّ مِنْ قَبْلِ الْمُؤَسَّسَةِ، وَفَقَّ لِأَحْكَامِ الْقَانُونِ رَقْمِ (13) لِسَنَةِ 2008 وَلاِئِحْتِهِ التَّنْفِيزِيَّةِ وَالْقَرَارِ رَقْمِ (12) لِسَنَةِ 2018 الْمُشَارِ إِلَيْهِمْ، وَتَسْوِيَةِ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتِلْكَ الْمَشَارِيعِ الْعَقَارِيَّةِ بَعْدَ خُصْمِ مَصَارِيفِ التَّصْفِيَةِ.
8. تَحْدِيدِ حُقُوقِ الْمُسْتِثْمِرِينَ وَالْمُسْتَرْتِينَ الْمُرْتَبِطَةَ بِالْمَشْرُوعِ الْعَقَارِيِّ غَيْرِ الْمُكْتَمِلِ.
9. الْبَتُّ فِي كَافَّةِ الْإِجْرَاءَاتِ التَّنْفِيزِيَّةِ وَالتَّظَلُّمَاتِ وَالْإِشْكَالَاتِ الَّتِي يَكُونُ مَحَلِّهَا أَوْ سَبَبُهَا الْمَشَارِيعِ الْعَقَارِيَّةِ غَيْرِ الْمُكْتَمِلَةِ أَوْ الْمَشَارِيعِ الْعَقَارِيَّةِ الْمُلْغَاةِ.
10. أَيُّ مَهَامٍ أُخْرَى تَكُونُ لَازِمَةً لِتَمَكِينِ اللِّجْنَةِ الْقَضَائِيَّةِ مِنْ حِفْظِ وَضْمَانِ حُقُوقِ جَمِيعِ الْأَطْرَافِ فِي الْمَشْرُوعِ الْعَقَارِيِّ الْمُلْغَى أَوْ الْمَشْرُوعِ الْعَقَارِيِّ غَيْرِ الْمُكْتَمِلِ.

صَلَاحِيَّاتُ اللِّجْنَةِ الْقَضَائِيَّةِ

المادة (7)

- يَكُونُ لِلِّجْنَةِ الْقَضَائِيَّةِ فِي سَبِيلِ الْقِيَامِ بِالْمَهَامِ الْمَنْوُطَةِ بِهَا بِمُوجِبِ الْمَادَةِ (6) مِنْ هَذَا الْمَرْسُومِ الْقِيَامَ بِمَا يَلِي:
1. النَّظَرُ وَالْفَصْلُ فِي الطَّلَبَاتِ الْعَادِيَّةِ وَالْمُسْتَعْجَلَةِ ذَاتِ الْعِلَاقَةِ، سِوَاءً مِنْ قَبْلِ عَضْوٍ أَوْ أَكْثَرِ مِنْ أَعْضَاءِ اللِّجْنَةِ الْقَضَائِيَّةِ، يَتِمُّ تَكْلِيفُهُمْ بِذَلِكَ بِقَرَارٍ مِنْ رَئِيسِهَا.
 2. تَكْلِيفِ أَيِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ اللِّجْنَةِ الْقَضَائِيَّةِ بِإِدَارَةِ وَتَحْضِيرِ مَلْفِ الدَّعْوَى.
 3. إِصْدَارِ الْأَوَامِرِ وَالْقَرَارَاتِ الْوَقْتِيَّةِ وَالتَّمْهِيدِيَّةِ، بِمَا فِي ذَلِكَ إِلْزَامُ أَيِّ شَخْصٍ بِالْقِيَامِ بِعَمَلٍ أَوْ الْإِمْتِنَاعِ عَنْ عَمَلٍ.



4. عرض الصلح والتوفيق بين أطراف النزاع.
5. تشكيل اللجان الفرعية وتحديد مهامها وصلاحياتها.
6. تعيين مُدققي الحسابات على نفقة المُطوّر العقاري، للتدقيق في المركز المالي للمشروع العقاري الملغي، والتحقُّق من المبالغ المدفوعة للمُطوّر العقاري من قبل المُشتريين أو المُودعة في حساب ضمان التطوير العقاري الخاص بذلك المشروع العقاري، وكذلك المبالغ التي تم التصرف بها.
7. إصدار الأوامر إلى أمين حساب ضمان المشروع العقاري أو المُطوّر العقاري، في أي أمر يتعلّق بتصفية المشروع العقاري الملغي، بما في ذلك إعادة المبالغ المُودعة في حساب الضمان أو المدفوعة للمُطوّر العقاري إلى أصحابها.
8. الاستعانة بمن تراه مُناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، بما في ذلك الخُبراء والمُختصين في القطاع العقاري من الدائرة أو المؤسسة أو إدارة الخبرة وتسوية المنازعات بديوان سُمو الحاكم أو من غيرهم.

بُطْلان أحكام التحكيم والتصديق عليها

المادة (8)

- أ- بالإضافة إلى الاختصاصات المُقرّرة لها بموجب هذا المرسوم، تختص اللجنة القضائية بما يلي:
 1. التّظر والفصل في دعاوى بُطْلان أحكام التحكيم وطلبات التصديق على هذه الأحكام، الصّادرة في الأنزعة الحُقوقية التي تدخُل ضمن اختصاصاتها، بما في ذلك الدّعاوى والطلبات المُقدّمة أمام محاكم مركز دبي المالي العالمي وذلك بالنّسبة للمشاريع العقارية الواقعة خارج النّطاق الجُغرافي لمركز دبي المالي العالمي.
 2. مُمارسة الاختصاصات والصلاحيّات المُقرّرة لمحكمة الاستئناف، المُحدّدة بموجب القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 المُشار إليه.
- ب- يكون لرئيس اللجنة القضائية ذات الاختصاصات والصلاحيّات المُقرّرة لرئيس محكمة الاستئناف، المُحدّدة بموجب القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 المُشار إليه.
- ج- يسري في شأن إجراءات وحالات ومواعيد التصديق والطعن على الأحكام والقرارات الصّادرة عن اللجنة القضائية بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، أحكام القانون الاتحادي رقم (6)



واجبات المؤسسة وصلاحيّاتها

المادة (9)

أ- تتولى المؤسسة في سبيل تمكين اللجنة القضائية من القيام بالمهام المنوطة بها والمتعلّقة بالمشاريع العقارية غير المُكتملة تقديم تقرير مُفصل عن المشروع العقاري غير المُكتمل، مُبيّناً فيه ما يلي:

1. البيانات والمعلومات المتعلّقة بالمشروع العقاري غير المُكتمل، والوضع الذي آل إليه.
2. الحلول المُقترحة للتعامل مع المشروع العقاري غير المُكتمل، بما في ذلك تحديد المُطوّر العقاري الذي سيتولّى إعادة استكمال المشروع العقاري غير المُكتمل، ومدى قدرته على إنجازه.
3. الإجراءات التي اتخذتها المؤسسة بشأن المشروع العقاري غير المُكتمل.
4. أي بيانات أو معلومات أخرى تطلبها اللجنة القضائية تتعلّق بالمشروع العقاري غير المُكتمل.

ب- يكون للمؤسسة وقبل قيام اللجنة القضائية بمُوجب أحكام هذا المرسوم بإتمام تصفية المشاريع العقارية المُلغاة، أن تطلب من اللجنة القضائية سحب هذه المشاريع العقارية لإعادة دراستها وبيان مدى إمكانية إعادة استكمالها أو تسوية الأُنزعة المُرتبطة بها.

ج- تقوم المؤسسة برفع تقرير مُفصل إلى اللجنة القضائية بشأن المشاريع العقارية المُلغاة التي تطلب المؤسسة سحبها وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، لتتولّى اللجنة القضائية اتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة بشأنها.

التزام المحاكم والجهات القضائية

المادة (10)

أ- يمتنع على كافة المحاكم والجهات القضائية في الإمارة، بما فيها محاكم مركز دبي المالي العالمي، نظر أي طلب أو ادعاء أو طعن يُقدّم إليها بعد العمل بهذا المرسوم ممّا يدخل في اختصاص اللجنة القضائية، ويتعيّن عليها التوقّف عن نظر الطلبات والدعاوى والطعون التي تم تقديمها



إليها قبل العمل بهذا المرسوم، وإحالتها إلى اللجنة القضائية لتتولّى النّظر والفصل فيها وفقاً للقواعد والإجراءات المُعتمدة لديها في هذا الشأن.

ب- على دوائر التنفيذ لدى كافّة المحاكم والجهات القضائية في الإمارة، إحالة ملفّات التنفيذ التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة القضائية إليها، للنّظر فيها وإصدار القرارات اللازمة بشأنها وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

قطعيّة الأحكام وتنفيذها

المادة (11)

تكون الأحكام والأوامر والقرارات الصّادرة عن اللجنة القضائية باتّة وغير قابلة للطّعن فيها بأيّ طريقٍ من طُرُق الطّعن العاديّة، ويتم تنفيذها عن طريق محكمة التنفيذ بمحاكم دبي، وفقاً للأصول المُتبعة لديها في هذا الشأن.

المصادر واجبة التطبيق

المادة (12)

مع مُراعاة أحكام هذا المرسوم، تُمارس اللجنة القضائية صلاحيّاتها بمقتضى:

1. التشريعات المعمول بها في الإمارة.
2. أحكام الشريعة الإسلاميّة.
3. العُرف، إلا إذا كان مُخالفاً للتشريعات السارية أو النّظام العام أو الآداب العامّة.
4. مبادئ العدالة الطبيعيّة والحق والإنصاف.

الإعفاء من الرّسوم القضائيّة

المادة (13)

تُعفى الطلبات والأوامر والدّعاوى والطّعون التي تندرج ضمن اختصاص اللجنة القضائية بموجب أحكام هذا المرسوم من الرّسوم القضائيّة المُقرّرة قانوناً.



تقديم الدّعم للجنة القضائيّة المادة (14)

يُصدر رئيس المجلس القضائي قراراً بتحديد الجهة المُكلّفة بتقديم الدّعم الإداري والفنيّ للجنة القضائيّة.

إصدار القرارات التنفيذيّة المادة (15)

يُصدر رئيس المجلس القضائي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

الحلول والإلغاءات المادة (16)

- أ- يحل هذا المرسوم محل المرسوم رقم (21) لسنة 2013 المُشار إليه.
- ب- يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

النّشر والسّريان المادة (17)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 24 نوفمبر 2020م
الموافق 9 ربيع الثاني 1442هـ



مرسوم رقم (34) لسنة 2020

بشأن

نقل "لجنة دبي للطاقة النووية" إلى المجلس الأعلى للطاقة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية، وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2009 بإنشاء المجلس الأعلى للطاقة، ويُشار إليه فيما بعد بـ "المجلس"، وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي، وعلى المرسوم رقم (26) لسنة 2009 بتشكيل لجنة دبي للطاقة النووية وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة"، وعلى المرسوم رقم (29) لسنة 2020 بتشكيل اللجنة العليا لتطوير القطاع الحكومي في إمارة دبي، وعلى القرار رقم (6) لسنة 2020 بشأن تعيين أعضاء لجنة دبي للطاقة النووية، وبناءً على ما عرضه رئيس اللجنة العليا لتطوير القطاع الحكومي في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

النقل والحلول

المادة (1)

- أ- اعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم، يُنقل إلى المجلس ما يلي:
1. كافة المهام والاختصاصات المنوطة باللجنة بموجب المرسوم رقم (26) لسنة 2009 المُشار إليه والتشريعات السارية في إمارة دبي.
 2. ملكية العقارات والمنقولات والأصول والأجهزة والمُعَدَّات والأموال العائدة للجنة.



3. مُوظفي اللجنة، على أن يسري بشأنهم القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه مع احتفاظهم بحقوقهم المُكتسبة.
4. المُخصّصات الماليّة المرصّودة للجنة من دائرة المالية.
- ب- يحل المجلس محل اللجنة في كُل ما للجنة من حُقوق وما عليها من التزامات.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (2)

يُصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

الإلغاءات

المادة (3)

يُلغى المرسوم رقم (26) لسنة 2009، والقرار رقم (6) لسنة 2020 المُشار إليهما، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

النّشر والسّريان

المادة (4)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 24 نوفمبر 2020م
الموافق 9 ربيع الثاني 1442هـ



مرسوم رقم (35) لسنة 2020 بتشكيل مجلس الإدارة الأعلى لمركز دبي المالي العالمي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (9) لسنة 2004 بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته، ويُشار إليه فيما بعد بـ "المركز"،
وعلى المرسوم رقم (25) لسنة 2009 بتعيين رئيس مركز دبي المالي العالمي،
وعلى المرسوم رقم (29) لسنة 2011 بتشكيل مجلس الإدارة الأعلى لمركز دبي المالي العالمي،
وعلى المرسوم رقم (12) لسنة 2012 بتعيين عضو في مجلس الإدارة الأعلى لمركز دبي المالي العالمي،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة الأعلى المادة (1)

- أ- يُشكّل مجلس الإدارة الأعلى للمركز، برئاسة سُمُو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم، نائب حاكم دبي، رئيس المركز، وعضوية كل من:
1. مُحافظ المركز.
 2. رئيس مجلس إدارة سلطة المركز.
 3. رئيس مجلس إدارة سلطة دبي للخدمات المالية.
 4. رئيس محاكم المركز.
- ب- يُحوّل رئيس مجلس الإدارة الأعلى للمركز صلاحية إضافة من يراه مناسباً إلى عضوية مجلس الإدارة الأعلى للمركز، وعزله، وتحديد مدة عضويته، ومهامه وصلاحياته، بالإضافة إلى أي مسائل أخرى ذات علاقة بالعضوية في مجلس الإدارة الأعلى للمركز.



الإلغاءات

المادة (2)

يُلغى المرسوم رقم (29) لسنة 2011 والمرسوم رقم (12) لسنة 2012 المُشار إليهما، كما يُلغى أي نص في أي تشريعٍ آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 24 نوفمبر 2020م
الموافق 9 ربيع الثاني 1442هـ



مرسوم رقم (36) لسنة 2020 بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة بنك الإمارات للطعام

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2017 بإنشاء مؤسسة بنك الإمارات للطعام، ويُشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسة"،
وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (16) لسنة 2017 بتعيين الرئيس الأعلى لمؤسسة بنك الإمارات للطعام،
وعلى المرسوم رقم (17) لسنة 2017 بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة بنك الإمارات للطعام،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الأمناء المادة (1)

أ- يكون مجلس أمناء المؤسسة، برئاسة سمو الشيخة هند بنت مكتوم بن جمعة آل مكتوم، الرئيس الأعلى للمؤسسة، وعضوية كل من:

1. مدير عام بلدية دبي
 2. نائب أمين عام مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر
 3. المدير التنفيذي لقطاع النشر بمؤسسة دبي للإعلام
 4. المدير التنفيذي لقطاع حقوق الإنسان بهيئة تنمية المجتمع في دبي
 5. ممثل عن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري
 6. ممثل عن مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية
 7. ممثل عن مجموعة صناعة الأغذية والمشروبات
 8. المدير التنفيذي للمؤسسة
- نائباً للرئيس
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً



ب- تتم تسمية مُمثلي الجِـهات المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل مسؤولي تلك الجهات.

ج- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس أمناء المُؤسّسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس أمناء المُؤسّسة في أداء مهامّهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 24 نوفمبر 2020م
الموافق 9 ربيع الثاني 1442هـ



مرسوم رقم (37) لسنة 2020 بشأن قبول استقالة عضو نيابة لدى النيابة العامة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائية في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس القضائي لإمارة دبي بشأن طلب الاستقالة المُقدّم من الدكتور/ وليد حسن جاسم محمد الحوسني، رئيس نيابة لدى النيابة العامة،

نرسم ما يلي:

قبول الاستقالة

المادة (1)

تُقبل استقالة الدكتور/ وليد حسن جاسم محمد الحوسني، رئيس نيابة لدى النيابة العامة.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 24 نوفمبر 2020م
الموافق 9 ربيع الثاني 1442هـ



ISSN: 2410 - 1141



+ 971 4 5556 200



+ 971 4 5556 299



official.gazette@slc.dubai.gov.ae



slc.dubai.gov.ae



120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.



@DubaiSLC